

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واسع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 4 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.

. تقييم ملفات المترشحين.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الربطة الحالية.

. نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي تعرض لها المعنى بالأمر خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشحات.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة، يتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة يوم 18 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 فيفري 2013.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واسع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تعمته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لها : ثلاثة (3) نقاط.

* شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها : نقطتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية التتفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي أعتمدت في تتفيل سابق.

الفصل 8 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستئناف إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل متزاحان أو عدة متزاحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واسع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

. نسخة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقىيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشحات.

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أCADEMIE)،

. أقدمية المترشح في رتبة تقني مخبر الإعلامية (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أCADEMIE)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومروعيته وانضباطه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقىيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشحات (نصف نقطة (0.5) بحساب كل ثلاثة (30) يوما،

. تتفيل من ليست له عقوبات تأدبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشحات بخمس (5) نقاط،

. تتفيل الشهائد العلمية بعدد أقصاه خمس عشر (15) نقطة بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على شهائد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة تقني مخبر الإعلامية وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط،